

قصور :

مادة ١ - يمنح السيد/ محفوظ عبد الحليم الشهاوى جائزة مالية قدرها ٢٠٠٠ جنيه ( ألفاً جنيه ) مكافأة له على حصوله على بكالوريوس الطب في عام ١٩٦٢ بتقدير ممتاز من كلية الطب بجامعة فينا .

مادة ٢ - حل وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما صدر برأيه الجمهورية في ٩ رجب سنة ١٣٨٢ ( ١٩٦٢ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٢

بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء المؤرخ ٢٩ مارس سنة ١٩٥٥ الصادر بتعيين عدد المحاكم الإدارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها ؛

وبناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين المحاكم الادارية وتحديد دائرة اختصاص كل منها على الوجه الآتي :

أولاً - في مدينة القاهرة :

( ١ ) محكمة إدارية للنظر في المنازعات الخاصة برئاسة الجمهورية والمجلس التنفيذي ووزارات الداخلية والخارجية والعدل والوزارات والهيئات العامة .

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة ستة تبدأ من ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للأول ومن أول أكتوبر سنة ١٩٦٢ بالنسبة للثاني مع استمرار شغل الموظفين بدرجتينها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

إذنة ٦ - بما ذكر من :

الأستاذ محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس الدولة  
د محمد فتحى عبد الخالق ، النائب بمجلس الدولة

للعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة ستة تبدأ من تاريخ تسلم كل منهما العمل بها مع شغل الموظفين بدرجتينها أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ - يمار الأستاذ عثمان عبد الحليم عثمان المستشار بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية لمدة ستين تبدأ من تاريخ تسلمه العمل بها ، مع شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٨ - يمار الأستاذ عادل كامل الجهادى المستشار بمجلس الدولة للعمل بحكومة الكنفوق ووظيفة مستشار بحكمة الاستئناف في ليوبولد فيل لمدة ستين تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، على أن تسفل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٩ - حل رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ ( ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛